كلامه احراج الشيح والتحه في للتهات الحافة بالليل لان المشقة فيه اشد
منها في المغرب وشدة الجوع وشدة الظما الجوع والعطش بحضرة طعام
اوشراب مع سعة الوقت وان اكل من به جوع فليأكل لقيمات يلبسونها
سورة الجوع وصوب في شرح مسلم اكمال حاجته من الاكل وشدة الحر
والبرد ووحل ليلا اونهارا للمشقة بخلاف الخفيف من ذلك والاعمي من
زيادته فلا يعذر الاعمي ان وجد قايدا متبرعا او باجرة مع قدرته
عليها قال القاضي او احسن المشي بالعصا واطلق الاكثرون انه
اذا لم يجد قايدا يعذر ولتقض وجوبا الصلاة مقتد بعارض وقد علم
منه بطلها كمحدث لعدم صحة الارتباط بالباطل مع التقصير وهذا
من زيادته ويغني عنه قوله او اعتقد منه بطلها وان اعتقد الامام
صحتها كحنفي علم الشافعي الذي اقتدي به تركه الواجب ركنا
كالطمانينة او شرطا كترك الوضوء من مس الذكر لبطلانها في اعتقاده
لان قصدا اي الحنفي يعني افتصد فلا قضا وان اعتقد الامام
بطلانها اعتبارا باعتقاد المأموم اما اذا علم اتيانه بالذكر كان
او شك فلا قضا ولا يضر عدم اعتقاده الوجوب والحاضر في
الامام الموافق لعلم المأموم ببطلانها عندهما وليقض ما اي صلاة ثبت
لها تعين البطلان في اعتقاده مثل اختلاف اجتهاد الجمع في
اواني واحدها نجس وبالتحري استعملوا بان استعمل كل منهم ما ظن
طهارته او مثل سمع صوتا يكون ناقضا للوضو من جمع اي سمعه من
بين جمع وتناكروه وفي صلاته ائتدي اي والحالة انه اقتدي
بكل واحد منهم كل منهم في صلاة من الصلوات في الصور التي
ولم يظن شيا من احوال غيره او ظن طهارة غير الاخير فقضي
كل منهم اخر ما يصلي مقتديا لتعينه للبطلان باعتقاده
لسبق الحكم بصحة ما قبل الاخير فلو كانوا خمسة والاواني
كذلك فقضي كل منهم العشا الا امامها فيقضي المغرب كما ان
يقتدي بمن درا اي علم احداثه ولا زمه حتي يتيقن عدم
طهره وكذا نسيا حدثه فانه يقضي لتقصيره او يقتدي بمن
عنده حتم قضا تلك الصلاة وان لم يعتقد بطلانها كفاقد
الطهورين والمقيم المتيمم لفقد الما ولو كان المقتدي مثله
وبالذي اي او يقتدي بالذي ايتم حال ائتمامه ومن اي زمن
بدا شكا فيه اي في كونه موتما اذ لا يجتمع وصفا الاستقلال والتبعية

ربالامي من لا احسن الحمد او بعضا ولو حرفا او شدة سواه وهو هنا من لا يحسن
الفاتحة او ما جعله امامه منها ولو في السرية فيلزمه القضا لان الامام
بصدد تحمل القراءة وهذا لا يصلح للتحمل وخرج بسواه مثله فيصح
اقتداوه به لاستوايهما نقصا كالمراتين واحترز بقوله من زيادته
هنا عن الامي بمعني من لا يحسن الكتابة والامي هنا كالارت او الالثغ
بالمثلثة ونحوهما من زيادته بقوله مدغم او مبدل ما لا يبيح
ادغامه او ابداله او اقتدي بمشكل وانثي وفي نسخة او انثي رجلا او
نيتهم حاله خنثي مشكل لزمه القضا الاربع وعلم منه عدم
لزوم القضا في اقتدا انثي بمشكل او انثي واقتدا رجل او انثي
او مشكل برجل وليس سقط القضا ان ظهر نفي اختلال كل هذه الصور
كان بان المشكوك فيه اماما او الخنثي رجلا او ان الخنثي توضا بعد لمس
لوقوعها علي التردد ونحو ذلك من التكميل انه لو اقتدي بمن ظنه رجلا
وهو عند الناس خنثي فبان رجلا لا قضا عليه ويقضي ببيان الكفر
الظاهر من امامه لتقصيره بترك البحث مع الامارات الظاهرة
وسياتي حكم الكفر الخفي وببيان الانوثة اذا كان المقتدي غير انثي
والاقتدا به العيراي بغير الامام اي الموتم والخنوثة ان الثلاثة
لا تخفي غالبا او بان امامه ذا امية اي اميا لظهور نقصه والجنون
كالامي لانه لا يخفي لا ان بان امامه قايما بزايد سهوا وكان
تابعه فيه جاهلا زيادتها فلا قضا لتعذر الوقوف عليه
فتحسب له الركعة ان بقي عليه شي والا لم تحسب للامام
فاذا سلم امامه تدارك باقي صلاته حتي في الجمعة فيضيف اليها
اخري كما لو بان امامه محدثا بل اولي او بان امامه محدثا
ولو مع علمه بحدث نفسه اذ لا امارة فلا تقصير او بان كافرا
لكفره اذ لا امارة فلا تقصير وهذا ما صححه الرافعي قال
النووي وهو اقوي دليلا لكن الاصح المنصوص وجوب القضا
كالمعلن لعدم اهليته للصلاة بخلاف المحدث ولا اذا بان معه
نجاسة تخفي اذ لا تقصير بخلاف النجاسة الظاهرة خلافا لما
صححه في التحقيق من الحاقها بالخفية ولو كان كل من المذكورات
في جمعة فانه لا قضا لغيرها اذ زاد الامام علي الاربعين كما ياتي
وعلم مما تقرر صحة الاقتدا بالمتيمم وماسح الخف والقاعد
والمضطجع او كان عقب الامام خلف عقبه ابدا او دواما

ولم يدم او بدل فدين الارت والالثغ عموم وخصوص مطلق لان الابدال يلزم منه الابدال وليس بينهما تباين كما توهم بعضهم

قوله سهوا ليس بقيد حتي لو قام اليها عامدا وتابعه المأموم جاهلا بالحال صح اقتداوه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)